

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/١٢

بزيادة رأس مال البنك المركزي العماني

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان •

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته •

وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ والمعدل بالمرسوم السلطاني ٧٧/٥٥ •

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة •

رسمنا بما هو آت

- المادة ١ : يزداد رأس المال المصرح للبنك المركزي العماني الى عشرة ملايين ريال عماني على أن يحدد رأس المال المدفوع بمبلغ عشرة ملايين ريال عماني •
- المادة ٢ : تمول الزيادة المطلوبة من الاحتياطي العام للبنك طبقا لاحكام القانون المصرفي المشار اليه المعدلة •
- المادة ٣ : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم •
- المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر في : ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٨

الموافق : ٢٧ مارس ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤) الصادرة في ١/٤/١٩٧٨